

Distr.: General
13 October 2015
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرين (مستأنف)
نيويورك، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

انتخاب عضو في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب عضو في المحكمة

١ - تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) بأن تملأ الشواغر في عضوية المحكمة بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول، على أن يشرع رئيس قلم المحكمة، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، في توجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي، وأن يحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف. وتقضي أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي بأن يتولى عضو المحكمة المنتخ ليحل محل عضو لم تنته ولايته، منصبه لما تبقى من ولاية سلفه.

٢ - وعلى إثر استقالة القاضي فيسنتي - ماروتا رانجيل (البرازيل) في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، نشأ شاغر في عضوية المحكمة لما تبقى من ولايته التي تدوم تسع سنوات والتي كانت ستنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة، سيجري الانتخاب لملء الشاغر لما تبقى من الولاية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣ - وقد رُشح شخص واحد وعمم اسم المرشح على الدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/289. ويجري تعميم السيرة الشخصية للمرشح في الوثيقة SPLOS/290.



ثانيا - الإجراءات

٤ - عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع للدول الأطراف يعقد وفق الإجراءات التي تنفق عليها. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتنص أيضا الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أن المنتخبين لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف "الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري" (انظر الوثيقة SPLOS/203، الفقرات ٩٦-١٠٢). ووفقا لهذا الترتيب (انظر SPLOS/201):

١ - توزع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. واعتبارا من الانتخابات المقبلة، يصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

(أ) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛

(ج) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي؛

(هـ) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ينتخب العضو المتبقي في المحكمة من ضمن مجموعة الدول الأفريقية

ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

....

٣ - والترتيبات الواردة أعلاه لا تخل ولا تمس بأي ترتيبات تُتخذ في المستقبل بشأن الانتخابات.

٦ - وجدير بالإشارة أن الشغور قد نشأ في المحكمة نتيجة استقالة عضو منتخب من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٧ - وتنص المادتان ٢ و ٣ من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة ٢

التكوين

١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجملة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٣

العضوية

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عُدَّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات عضويتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
القضاة		
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رُوديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جوزيه لويس جيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاف مايكل بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس لوتا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبيرتوس جاكوبوس هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد ج. أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس روبليدو فردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣